

38230 - حكم صلاة الوتر على هيئة المغرب

السؤال

بالنسبة لصلاة التراويح بعض الأئمة يصلون الوتر ثلاث ركعات متصلة بتشهدين وتسليمة واحدة (مثل المغرب تماماً) فهل هذا صحيح ؟.

الإجابة المفصلة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الوتر على وجوه متعددة ، وقد صَلَّى ركعة واحدة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وقد صَلَّى الثلاث على صفتين : إما أن يسردها سرداً بتشهد واحد ، أو أنه يَسَلِّم من ركعتين ، ثم يصلي واحدة ويسلّم منها ، ولم يكن يصلها كالمغرب - بتشهدين وسلام - بل قد نهى عن ذلك ، فقال : " لا توتروا بثلاث تشبهوا المغرب " رواه الحاكم (304 / 1) والبيهقي (3 / 31) والدارقطني (ص 172) ، وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (4 / 301) : إسناده على شرط الشيخين .

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين :

فيجوزُ الوترُ بثلاثٍ ، ويجوزُ بخميسٍ ، ويجوزُ بسبعٍ ، ويجوزُ بتسعٍ ، فإن أوترَ بثلاثٍ فله صفتانِ كلتاهُما مشروعةٌ :
الصفة الأولى : أن يَسْرُدَ الثَّلاثَ بِتَشْهَدٍ واحدٍ .

الصفة الثانية : أن يُسَلِّمَ من ركعتين ، ثم يُوترَ بواحدة .

كلُّ هذا جاءَ به السُّنَّةُ ، فإذا فَعَلَ هذا مرَّةً ، وهذا مرَّةً : فَحَسَنٌ .

...

ويجوز أن يجعلها بسلام واحدٍ ، لكن بتشهدٍ واحدٍ لا بتشهدين ؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُشَبَّهَ بصلاة المغرب .

" الشرح الممتع " (4 / 14 - 16) .

وانظر - للمزيد - جواب السؤال رقم (26844) و (3452) - وفيه تفصيل جيد ومطول حول القيام والوتر - .